المفطر بلا عذر في رواية عن ابي يوسف قال الكمال واعتقادي انها
اوجه لما روي مسلم عن عايشة رضي الله عنها انها قالت دخل النبي صلي
الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شي فقلنا لا فقال اني اذا صايم
ثم اتى يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي الينا حيس فقال ارينيه
فلقد اصبحت صايما فاكل وزاد النسايي ولكن اصوم يوما مكانه
وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق وذكر الكرخي وابو بكر انه
ليس له ان يفطر الا من عذر وهو ظاهر الرواية لما روي انه
عليه الصلاة والسلام قال اذا دعي احدكم الي طعام فليجب فان كان
مفطرا فلياكل وان كان صايما فليصل اي فليدع قال القرطبي ثبت
هذا عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان الفطر جايزا لكان الافضل
الفطر لاجابة الدعوة التي هي السنة وصحح في المحيط اعلم ان افسا
د الصوم والصلاة بلا عذر بعد الشروع فيهما مكروه وليس
بحرام لان الدليل ليس قطعي الدلالة وان لزم القضا واذا عذر
عذر ابيح للمتطوع الفطر اتفاقا والضيافة عذر على الاظهر
للضيف والمضيف فيما قبل الزوال لا بعده الا ان يكون في عدم
فطره بعده عقوق لاحد الابوين لا غيرهما للتاكد ولو حلف
شخص بالطلاق ليفطرن فالاعتماد على انه يفطر ولو بعد
الزوال ولا يحنثه لرعاية حق اخيه وله البشارة بهذه الفايدة
الجليلة قال في التجنيس والمزيد رجل اصبح صايما متطوعا فدخل
على اخ من اخوانه فسأله ان يفطر لا باس بان يفطر لقول النبي
صلى الله عليه وسلم من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم
ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم الفي يوم ونقله ايضا
في التتارخانية والمحيط والمبسوط واذا افطر المتطوع علي اي

مطلب الحلف على الفطر بالطلاق

حال كان

حال كان عليه القضا للخلاف بين اصحابنا في وجوبه صيانة لما
مضى عن البطلان الا اذا شرع متطوعا بالصوم في خمسة ايام
يومي العيدين وايام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله لان صومها مامور بنقضه
فلم يجب اتمامه لانه بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه للاعراض
عن ضيافة الله فامر بقطعه وعن ابي يوسف ومحمد عليه القضا
يعني وان وجب الفطر وفيما ذكرنا اشارة الى قضا نفل الصلاة
الذي قطعه بشروعه عند نحو الطلوع كما تقدم والله الموفق
بمنه الاعظم للدين الاقوم باب ما يلزم الوفاء به من
منذور الصوم والصلاة وغيرهما اذا نذر شيا من القربات لزمه
الوفاء به لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله صلى الله عليه وسلم
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
رواه البخاري والاجماع على وجوب الايفاء به وبه استدل القايلون
بافتراضه ونذر من باب ضرب وفي لغة قتل والمنذور يلزمه
اذا اجتمع فيه اي المنذور ثلاثة شروط احدها ان يكون من
جنسه واجب باصله وان حرم ارتكابه لوصفه كصوم يوم النحر
والثاني ان يكون مقصودا لذاته لا لغيره كالوضوء والثالث ان
يكون ليس واجبا قبل نذره بايجاب الله تعالى كالصلوات الخمس
والوتر وقد زيد شرط رابع ان لا يكون المنذور محالا كقوله
علي صوم امس اليوم اذ لا يلزمه وكذا لو قال اليوم امس وكلا
قوله بعد الزوال ثم فرع على ذلك بقوله فلا يلزم الوضوء بنذره
ولا قراءة القران لكون الوضوء ليس مقصودا لذاته لانه شرط
لغيره كحل الصلاة ولا سجدة التلاوة لانها واجبة بايجاب الشارع

[illegible]

Copyrig … versity